

قضاء الأحداث في المملكة

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن محمد الغزي *

تميزت المملكة العربية السعودية عن غيرها من البلاد بانتهاجها كتاب الله الكريم وسنة نبيه المطهرة مصدرًا للتشريع والحكم بما أنزل الله ، ومن هنا فإن أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية .
ومحاكم الأحداث أحد معالم هذه الخصوصية المتميزة للقضاء في المملكة .

قواعد محاكمة الحدث

قضاء الأحداث في المملكة العربية السعودية قضاء متميز ، وقد روعي فيه قواعد وضوابط معينة حتى تتم محاكمة الحدث ، ومن أهم هذه القواعد «تحديد السن» أي سن البلوغ كما حددها الفقهاء حتى تتحدد المسؤولية الجنائية للحدث ، والمسؤولية الجنائية للحدث في القضاء الشرعي تقوم على أمرين مهمين هما :

أ- أن يدرك ويعي ما يفعله الحدث .

ب- أن يختار بمعنى ألا يكون مكرهاً .

فإذا انعدم الإدراك قليلاً فإن المسؤولية تقل إلى التأديب لا إلى الجنائية ، وإذا تكامل الإدراك بالبلوغ بمعنى أن الحدث أصبح بالغاً فإن الحدث أصبح مسؤولاً جنائياً .

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

مراحل أحوال الحدث حيال العقوبة والمسئولية القضائية:

ير الحدث بثلاث مراحل عمرية، هذه المراحل هي:

المرحلة الأولى:

هي ما قبل السابعة من عمره، فإذا ارتكب الصغير في هذا المرحلة أي ما قبل السابعة جناية فلا يعاقب عليها مطلقاً لا تأديباً ولا جنائياً، ولا يحد بمعنى لا يقام عليه حد المسكر وحد السرقة ولا يقتص منه كذلك ولا يعزر.

وإعفاؤه من الجناية والتأديب لا يعفيه من تبعة فعله إذا لحق بالآخرين ضرراً سواء كان في مال أو في نفس، فالتعويض إذاً عن هذه الأضرار ينتقل في ماله عملاً بالقاعدة الشرعية «الدماء والأموال معصومة» أي أنها لأي سبب من الأسباب والأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، ومعنى ذلك جميعه أن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

المرحلة الثانية:

وهذه تبدأ من السابعة - أي من السابعة من عمر الطفل وتنتهي بالبلوغ - بمعنى أنه لا يحد إذا سرق أو إذا زنى ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يؤدب على ما يأتيه من الجرائم ولم تحدد الشريعة الإسلامية له العقوبة التأديبية التي يمكن أن توقع على الحدث دون البلوغ أي دون سن الخامسة عشرة، بل تركت ذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه على الوجه الذي يراه محققاً للتأديب المطلوب حسب الزمن والمكان.

المرحلة الثالثة:

من مراحل الحدث مرحلة البلوغ، وهذه المرحلة تكون بظهور علامة من علامات البلوغ التي نص عليها أهل العلم، واعتبر الحدث أو الفتاة بالغين إذا اتما الخامسة عشرة من عمرهما، أما ببلوغهما الثامنة عشرة من عمرهما للذكر وسبعة عشر عاماً للأنثى على خلاف بين أهل العلم، والجمهور يرون أن سن البلوغ للذكر وللأنثى هو بلوغ الخامسة عشرة من العمر، وإذا بلغ الحدث أو بلغت الأنثى فإن كل منهما

يصبح مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، ويحد ويقتصر كل منهما ويقدر كل منهما ويعزر كل منهما بكل أنواع التعزير، وإذا عرفنا ذلك عرفنا أن عقاب الحدث الجانح ليس معناه الانتقام منه، وإنما - كما يقول الفقهاء - عقاب استصلاح يختلف باختلاف حال المذنب الذي استوجبه المصلحة وحال الذنب كذلك الذي استوجبه المصلحة العامة والخاصة، ودفع الفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، ولهذا ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ابنه والطبيب مع مريضه.

إجراءات ما قبل المحاكمة

الفترات التي يمر بها الحدث قبل المحاكمة توضح جلياً اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا العنصر المهم، واهتمام ولاية الأمر في هذه البلاد وعنايتهم بالأحداث الجانحين وإصلاحهم وتقويم سلوكهم باعتبار أنهم ثروة من ثروات الأمة، وأنهم ضلوا الطريق وأصبحوا بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم ويرشدهم إلى الاتجاه الصحيح، فأولاً عندما يقبض على حدث ما يسلم فوراً لدور الملاحظة، كما أنه لا يجوز كذلك توقيف الحدث لما دون سن العاشرة أو دون سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة إلا بأمر من القاضي، وهذا بلا شك يدل على عناية الشريعة الإسلامية واهتمامها بهذا العنصر الذي نشأ من صغر، وربما اقترف جنائية لا يعرف حكمها ولا يعلم عنها، ولا يقف إلا بأمر من القاضي - كما ذكر - مع بيان مدة التوقيف والمبررات ومكان ايداع الحدث بدور التوقيف إلا إذا كان الحدث البالغ للخامسة عشرة سنة أو مجاوزاً لها قد ارتكب جريمة كبيرة كجرائم القتل والأخلاقيات والسرقات، فهؤلاء يوقفون ويعرض أمرهم على القاضي فوراً، كذلك عندما يتطلب الأمر التحقيق مع حدث ما فإن التحقيق يتم داخل الدار، ويحضره محقق الدار أو من ينييه مدير الدار، لذلك على أن يجري التحقيق في جو يشعر الحدث من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية، أما إذا تطلب الأمر خروج الحدث من الدار للدلالة على موقع الجريمة فإن ذلك يكون بواسطة لجنة من الشرطة والأخصائي الاجتماعي بالدار، وإذا استكملت الإجراءات يقوم

الباحث الاجتماعي قبل أن يعرض الحدث على القاضي يبحث حالته اجتماعياً ونفسياً ويقدم للقاضي بحثاً متكاملاً شاملاً الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطه العلاج والتدابير لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية ، وقد نصت على ذلك الأوامر السابقة وتعميم رئاسة القضاء كذلك .

طريقة محاكمة الحدث

تتم محاكمة الحدث باحضار الحدث إلى القاضي بعد أن تحضر المعاملة أي معاملة الحدث إلى القاضي وتسلم له رسمياً ، حيث يقوم بدراستها وتصفحها والاطلاع عليها إن احتاجت إلى اضافة أو زيادة ما أو قصور في الأدلة أو ما إلى ذلك ، فالقاضي مهمته في المرحلة الأولى من المحاكمة أن يقوم بدراسة القضية دراسة مستوفية ، ثم بعد ذلك يحضر الحدث وكيفية احضار الحدث يحضر طليقاً مختاراً ليس هناك إكراه ولا التزام إلى قاعة المحاكمة ، وقاعة المحاكمة بالذات في دور الملاحظة هي قاعة آمنة مصممة لا يجد الحدث فيها خوفاً ولا فزعاً ، بل يأتي إلى القاضي وكأنه قد أتى إلى والده ، ومن هنا تتضح المسؤولية المهمة الكبرى للقاضي ، ويحتضن الحدث ويبدأ بمساءلته بلطف ، يسأله عن كيفية وقوع القضية وفي أي مكان حصلت هذه القضية ، ويبين له الحكم الشرعي بلطف وسهولة وهو ينظر إليه بمنظار الابن ، القاضي الذي ينظر محاكمة الأحداث كأنما يجري التحاكم في منزله ، فيبدأ بالملاطفة ويسأله الأسئلة التي لا يفهم منها الحدث الشدة أو الغلظة أو يستنبط من خلالها أن العقوبة التي ستجري عليه تكون قاسية هذا في مرحلة المحاكمة في المرحلة الأولى ، وقد يتطلب الأمر كذلك أثناء المحاكمة النظر أو التماس البنات والدلائل القائمة ولا سيما إذا كان الأمر في اعتداء أخلاقيات ، وهذا يكون فيمن تجاوز السابعة كما ذكر ، وكذلك فيمن تجاوز الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة قد يكون الأمر يحتاج إلى بيئة أو يحتاج إلى استئناس في دليل ، فالقاضي لا يعر الحدث بأن هناك أموراً ستكمل

في إجراءات القضية وسيحضر الحدث للمحاكمة مرة أخرى ، بل يفهمه بأن القضية أو الجلسة رفعت للدراسة وللإطلاع على ما اشتملت عليه المعاملة ، بعد ذلك إذا اكتملت القضية أمام القاضي وأصبحت جلية في إصدار الحكم يكون إصدار الحكم بطريقة ميسرة بحيث إن الحدث لا يفهم من إعلان الحكم عليه بأن المراد معاقبته ، بل إن المراد من ذلك هو تطهيره وتأديبه وتقويمه ودلالته على الحق والخير ، ولهذا فإن من أهم مقومات قاضي الأحداث - كما ذكر - أن يكون ليناً من غير عنف ، وأن يكون متبصراً لأساليب الدعوة إلى الله تعالى ، وكذلك أن يكون فقيهاً ملمماً بالأحكام التي ستعرض في القضايا التي ستعرض عليه ، فقضية الحدث تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عنها في القضاء العام ، تحتاج إلى تلمس وإلى البحث عن العلاج النابع لتقويم هذا الحدث وإعادته إلى طريق الحق .

دار الملاحظة ودورها في رعاية الأحداث

الشرع لم يغفل عن المسلم بل عمل في كل ما يصلحه ويقومه ولهذا فإن الدار أو دور الملاحظة بمثابة بيئة تربوية اجتماعية يشعر من خلالها القاضي عند الدخول إلى الدار يشعر بأنها مدرسة استصلاح قائمة على استصلاح الأحداث ، كما أنه هناك الفصول الدراسية ، كما يوجد أيضاً جناح من الدار متكامل فيه مسجد مهياً للصلاة يحض عليه الأحداث في حضور الصلاة وتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية ممثلة في وكالة الرعاية الاجتماعية بجهد في هذا الموضوع من خلال تهيئة الجو المناسب في دار الملاحظة الاجتماعية ، وكذلك اكتمال الإجراءات التعليمية واستضافة المحاضرين والعلماء والمشايخ في القاء المحاضرات والندوات في مقر الدار ، والدار مهياً تهيئة كاملة للقاء الحدث بأهله ، فالاتصالات قائمة بين البيت والدار لمعرفة ما عليه الابن ، ولهذا نحمد الله تعالى أن دار الملاحظة الاجتماعية قد خرجت من الأحداث دعاة خير وكذلك نجد فيهم الوازع الديني ، وكثير منهم التحق بالدراسة بعد خروجه ، وأصبح مميزاً من هذه الناحية ، ونحمد الله تعالى ونسأله أن يطفب بالجميع .

كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية على الحدث

بعد أن يصدر القاضي الحكم ويكتسب الصفة القطعية من هيئة التميز، حيث إن قضاء الأحداث كذلك يحتاج بعد استكمال القضية إلى هيئة التمييز لدراستها وهيئة التمييز - ولله الحمد - نخبة من العلماء يقومون بتدقيق المعاملة وتصويبها، كذلك يلاحظون حالة الحدث من خلال واقع المعاملة، وينظرون إلى مناسبة العقوبة وتناسبها مع الجريمة وعمر الحدث، وإذا اكتملت القضية واكتسبت صفتها القطعية ينتقل إلى دور التنفيذ، ويكون التنفيذ داخل الدار تحضره لجنة شرعية مكونة من أهل الخبرة في هذا المجال، وينفذ الحكم الشرعي بما يتفق وتحقيق المصلحة، وقد نصت على ذلك الأوامر الكريمة، وكذلك التعاميم الصادرة من رئاسة القضاة.

كلمة شكر

نشكر بعد شكر الله ولاة الأمر على الاهتمام والعناية بهذا المرفق، كذلك نذكر ما قامت به هيئة سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمة الله عليه - فهو أول من أوجد رأي تصنيف القضاء إلى هذه الأصناف بحيث يستقل قضاء الأحداث استقلالاً كاملاً حتى لا يمتزج الحدث أو يختلط مع غيره، وقد نصت على ذلك التعاميم الصادرة من سماحته - رحمة الله عليه - والغرض من ذلك هو ألا يختلط الحدث بأصحاب السوابق، ولهذا من الأمور المهمة التي يشكر عليها ولاة الأمر ألا تقيد سابقة الحدث من السوابق في الأدلة الجنائية إنما يحتفظ فيها في الدار كأدلة أو علامات فيما إذا رجع الحدث ينظر في دراسة حالته من جديد . . .

نحمد الله على ذلك ونشكره .